

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مـقـررات . مـنـاشـير . اعلـانـات و بـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٠ و ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مستشار تقني ومكلف بمهمة .
١٤٣٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٩ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .
١٤٣٩

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادة ٤١ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .
١٤٤١

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٢ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .
١٤٤٢

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٥ - ٢٩٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اجل تلقي الشكايات البريدية .
١٤٣٨

- امر رقم ٦٥ - ٣٠١ مؤرخ ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بملك الدولة العمومي البحري .
١٤٣٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
١٤٣٩

- مقرران مؤرخان في ١٦ و ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق

وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة .
١٤٤٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه توزيع اقساط اشتراك الضمان الاجتماعي .
١٤٤٧

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
١٤٤٩

الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين ونقل القضاة التابعين للنظام القضائي .
١٤٤٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٣ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية .
١٤٤٣

— مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٤ مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الرسوم البريدية الثانية .
١٤٤٥

— مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٥ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية .
١٤٤٦

قوانين واوامر

— بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلحق بأملك الدولة العمومية ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير :

١ - الارض وقعر الارض للمياه الاقليمية . ان هذا اللاحق لا يمس الحقوق المنشأة والدعاوى التي اقامتها ادارات الدولة بمقتضى السلطات التي تحوزها في المياه الاقليمية . في المياه الاقليمية .

ب - طرح البحر ومحاسره والاراضي المفصولة صناعيا عن مياه البحر مع الاحتفاظ بالاحكام المخالفة لعقود الامتياز .

المادة ٢ : يمكن التخلي عن قطع طرح البحر ومحاسره الملحقة بأملك الدولة العمومية بموجب قرارات مشتركة من قبل الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل البحري والوزير المكلف بالمالية ، وذلك عندما يتبين أن هذه القطع ليست فيها فائدة لسد حاجات المنفعة العمومية .

المادة ٣ : تحدد كفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

امر رقم ٦٥ - ٢٩٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل أجل تلقي الشكايات البريدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان العنوان الثالث من الكتاب الاول من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية « مسؤولية الادارة » يتم بالمادة ل ١٣ - ١ يكون نصها هكذا :

« المادة ل ١٣ - ١ أن الشكايات المتعلقة بمختلف المراسلات لا تقبل الا في أجل سنة كاملة ابتداء من اليوم الذي يلي يوم دفع الارساليات وذلك مهما كان موضوعها وسببها » .
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

امر رقم ٦٥ - ٣٠١ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بملك الدولة العمومي البحري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء (المصالح المركزية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٠ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٣٠٣٧٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٣٠٣٧٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام نائب مدير قسم الموظفين والحسابات والادوات التى كان يمارسها السيد محمد الشرقى بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

مقران مؤرخان في ١٦ و ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مستشار تقنى ومكلف بمهمة

- بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرزاق سطمبولى مستشارا تقنيا لدى دار عمالة تيزى وزو ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ويؤخذ مرتب المعنى بالامر المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى ٥٩٥ من وظيفة مستشار تقنى مقيدة بالفرع ٣ - الباب ٣١ - ٢١ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية) .

- بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد ميزان خرسى مكلفا بمهمة لدى دار عمالة وهران ، ويؤخذ مرتب المعنى بالامر المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى ٥٧٠ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة بالفرع الثالث - الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية) .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٩ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكملى لسنة ١٩٦٥ رقم

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة د . ج	العناوين	الابواب
٥.٠.٠.٠.٠	رئاسة مجلس الوزراء المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة الحفلات والاعياد الوطنية	٣٧ - ٩٣
٤٥.٠.٠.٠.٠	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
١.٠.٠.٠.٠.٠.٠	وزارة الصحة العمومية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الاول النشاط التربوي والثقافي مؤسسة التعليم للصحة العمومية - المنح ميزانية التكاليف المشتركة	٤٣ - ٤١
١.٠.٠.٠.٠.٠.٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المشاركة في المنظمات الدولية	٤٢ - ٠.١
٣١.٠.٠.٠.٠.٠	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل تعويضات الاقامة	٣١ - ٩١
٩٣.٠.٠.٠.٠.٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	٣٤ - ١١
٣.٠.٠.٠.٠.٠	المصالح الموجودة في البلاد الخارجية - اعادة النفقات الاكسرية	٣٤ - ٩٢
١.٠.٠.٠.٠.٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات ارجاع الجزائريين المرضى والمعوزين في البلاد الاجنبية الى وطنهم ومساعدتهم	٤٦ - ٩١
٣٣٧٥.٠.٠.٠.٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة د.ج
	رئاسة مجلس الوزراء المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٣٤	تسيير مكتب الدراسات الاقتصادية	٥٠.٠٠٠
	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
٩٢ - ٣١	مرتبات الاعوان الموجودين في عطلة ذات أمد طويل	٤٥٠.٠٠٠
	وزارة الصحة العمومية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السابع النشاط الاجتماعي والاحتياط	
١٣ - ٤٧	المساهمات في مصاريف معهد باستور الجزائري و في بعض معداته	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - اعادة النفقات	١٢.٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات	٣٦.٠.٠٠٠
١٢ - ٣٤	المصالح الموجودة في البلاد الاجنبية - الادوات	١٠.٠.٠٠٠
٩٤ - ٣٤	نفقات المراسلات والحقائب الدبلوماسية	٧٥.٠.٠٠٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١١ - ٣٥	تهيئة وتأثيث البناءات الدبلوماسية والقنصلية	٤.٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٣٠٣٧٥.٠٠٠

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ المتعلق ببيع ورهن المتاجر والقوانين اللاحقة به التي عدلته ،

— وبمقتضى المادة ٤١ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم — ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادة ٤١ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لكي يتم انتقال المتاجر ضمن شروط المادة ٤١ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يقدم قابض الضرائب المختلفة المتابع للدعوى ، طلبا الى المحكمة التى يوجد فى دائرتها الملك المحجوز . ويضم الى هذا الطلب الاذن الوزارى المكتسوب والمنصوص عليه فى المادة ٤١ المشار اليها اعلاه ، وتقرير من ادارة املاك الدولة تحدد فيه قيمة المتجر وأصل الملكية .

المادة ٢ : عند تقديم الوثائق المشار اليها فى المادة السابقة تسلم المحكمة اذن البيع على شرط :

(١) الا يقل الثمن عن القيمة المحددة من قبل ادارة املاك الدولة ،

(٢) ان يحرر عقد البيع على شكل الصيغة الادارية ،

(٣) ان يدفع المشتري لجابي الضرائب المختلفة رسوم التسجيل التى هى على عاتقه فى نفس تاريخ امضاء العقد ،

(٤) ان يكون جابي الضرائب المختلفة قد ابلغ طلب اذن البيع بواسطة كتاب مضمون الوصول ومرفوق بوصل الاستلام الى مالك البناية التى يوجد فيها المتجر والى مالك المحل التجارى بسكناه الاخير بالجزائر ، وكذا الى الدائنين المسجلين بالموطن المختار من قبلهم فى تسجيلاتهم ، وذلك على شرط ان ينصرم أجل شهرين من وقت استلام التبليغات ،

(٥) يجرى الاشهار والنشر المنصوص عليهما فى القانون المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ المتعلق باذن البيع ، بطلب من جابي الضرائب المختلفة .

المادة ٣ : وفى حالة تخلف مالك البناية او ممثله الموكل قانونيا فى أجل الشهرين المشار اليه اعلاه تقرر المحكمة على ان يكون كراء المتجر المحجوز يساوى الكراء الذى يكون قد قرره ادارة املاك الدولة .

المادة ٤ : اذا وردت على جابي الضرائب المختلفة عدة طلبات لشراء الملك المحجوز يبرم البيع لفائدة المزاد الاحسن عرضا .

المادة ٥ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٢ مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعمائة وستون ألف دينار (٤٦٠.٠٠٠) دج مقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية فى الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعمائة وستون ألف دينار (٤٦٠.٠٠٠) دج يقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية فى الباب ٣٣ - ٩١ « المنح العائلية » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٦ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين ونقل القضاة التابعين للنظام القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المجلس الاعلى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٢ المؤرخ فى ٩ شوال عام

« ك ٣ - الرسم السنوي المترتب على المواصلات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية لمواصلات الراديو السلكية واللاسلكية بالعمالات الشمالية الجزائرية » .

المادة ٢ : يضاف الى نفس المادة الفقرات ك ٣ مكرر وك ٣٠ مكرر وك ٣١ مكرر وك ٣٠٠ مكرر وك ٣٠١ مكرر وك ٣٠٢ مكرر وك ٣١ مكرر وك ٣١٠ مكرر وك ٣١١ مكرر وك ٣٢ مكرر وك ٣٣ مكرر ،

وفيما يلي نص هذه الفقرات :

« ك ٣ مكرر : **الرسم السنوي المترتب على المواصلات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية لمواصلات الراديو السلكية واللاسلكية بعمالتى الواحات والساورة .**

لاتمنح مبدئيا رخصة استغلال المحطات الخصوصية لمواصلات الراديو السلكية واللاسلكية اذا كن في امكان مصالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القيام بالخدمات المنوى تنفيذها بوسائل عادية .

عند ما تكون محطة متصلة بعدة محطات اخرى يستخلص رسم الاستعمال عن كل مواصلة تجرى .

يحسب رسم الاستعمال الخاص بمواصلة تجرى بين محطة برية ومحطة متنقلة أو بين محطات متنقلة على أساس المسافة المتوسطة للاتصالات .

وتحدد مسافات الاتصالات حسب الخط المستقيم . وعندما تجرى مواصلة بين محطة برية وبين محطة متحركة او بين محطات متنقلة تحدد المسافة المتوسطة التى يجب اعتبارها بصفة عامة على اساس نصف المسافة القصوى التى يحتمل ان تفصل بين هذه المحطات . غير انه اذا تأكد ان هذه المسافة تتراوح بين مسافة قصوى ومسافة دنيا فتعتبر المسافة المتوسطة للمسافتين .

تخفص التعريفات رقم ١ و ٢ المبية فيما بعد :

— الى النصف اذا كانت المدة اليومية لتسيير المحطات لا تتجاوز ساعة او اذا كانت المحطات لا تعمل اكثر من خمسة ايام في الشهر .

— الى الثلثين فيما يخص العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

وفيما يخص المواصلات داخل التراب الصحراوي الجارية بواسطة المحطات الراديو الكهربائية الخصوصية والمركزة في عمالتى الواحات والساورة يخفص رسم الاستعمال السنوى المقرر في التعريفتين ١ و ٢ على الوجه الآتي :

(أ) — الى ٤٠ ٪ فيما يخص المواصلات الجارية بين محطات ثابتة .

(ب) — الى ٤٠ ٪ فيما يخص المواصلات الجارية بين محطات ثابتة ومتنقلة او بين محطات متنقلة .

ان المسافة المعتبرة هي الربع من المسافة القصوى ،

١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بنقل قضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين كل القضاة التابعين للنظام القضائي بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٢ : سيتم نقل قضاة المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه بموجب قرار وزارى .

المادة ٣ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٣ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣١ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ المحدد بموجبه الرسم الاساسي ومبلغه لتحديد تعريفات المصلحة الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلى .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه تعريفات مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الجزائى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد الرسوم التليفونية والتليفرافية بعمالتى الواحات والساورة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان عنوان الفقرة ك ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

ويستخلص ، استثناء ، رسم الاستعمال الخاص برخصة مؤقتة لمدة حدها الاقصى ٦ اشهر عن كل شهر لاستعمال المحطة على اساس عشر مبلغ الرسم السنوى .

وفيما يخص رخصة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما مسلمة بمناسبة حفلات رسمية ومعارض ومؤتمرات ومواسم ومباريات رياضية او غيرها من الحفلات التى تعود بالفائدة العامة فيستخلص جزء من عشرين جزء من الرسم السنوى اذا كان عدد المواصلات الجارية لا يتجاوز الخمس واذا تجاوزت المكالمات هذا العدد فان الكلمات المترتبة حسب النظام التنازلي الخاص بالمسافات المفروضة عليها الرسوم يستخلص عليها :

- جزء من العشرين من الرسم السنوى بنسبة المكالمات الخمس الاولى ،

- وجزء من الاربعين من الرسم السنوى من المكالمات السادسة الى المكالمات العاشرة ،

- وجزء من الستين من الرسم السنوى ابتداء من المكالمات الحادية عشرة » .

يبلغ هذا التخفيض ٥٠ ٪ بالنسبة للمواصلات التى تجريها محطات بقوة تزويد لا تتجاوز ٥٠ واطا والتي تستعمل ذبذبات تتعدى ٣٠ «ميفاسيكلا» فى الثانية (الموجة المترية) .

لا يطلب أي رسم من الرسوم فيما يخص مواصلات الوقاية الجارية مع محطات المصالح الرسمية للامن .

ان التخفيضات المقررة فى المقطعين ا و ب يجوز ضمها عند الاقتضاء الى التخفيضات المقررة فى المقطعين السابقين الذكر .

وفيما يخص المواصلات التى تجرى بين العمالات الصحراوية من جهة والعمالات الشمالية الجزائرية من جهة اخرى فان مجموع الرسم المستخلص هو المعدل بين الرسم الجارى العمل به فى الصحراء والرسم الجارى العمل به فى الشمال الجزائرى ويحسب كلا الرسمين على مجموع المسافة .

عندما تسلم أو تبطل رخصة خلال السنة يحدد رسم الاستعمال المتعلق بفترة الترخيص الداخلة فى السنة المعتبرة نسبيا لمدة هذه الفترة .

٣٠ مكرر : التعريف رقم ١

المكالمات بين المحطات الثابتة ، والمكالمات بين المحطات البرية والمحطات المتنقلة من غير محطات المصلحة الراديو البحرية ، والمكالمات بين المحطات المتنقلة من غير المحطات المتنقلة للمصلحة الراديو البحرية .

٣٠٠ مكرر : المكالمات الجارية بين محطتين للارسال والالتقاط مستغلة بالجهاز الراديو التليفونى

لا تكون المسافة المحددة ضمن قوس الدائرة الكبرى :

تقل عن ٢ كلم أو تعادلها

تتراوح بين ٢ و ١٠ كلم :

عن الكيلو مترين الاولين

عن كل زيادة كلم أو جزء كلم

تتراوح بين :

١٠ و ١٥ كلم

١٥ و ٢٠

٢٠ و ٢٥

٢٥ و ٥٠ كلم

٥٠ و ٧٥

٧٥ و ١٠٠

١٠٠ و ١٥٠

١٥٠ و ٢٠٠

٢٠٠ و ٣٠٠

٣٠٠ و ٤٠٠

٤٠٠ و ٥٠٠

٥٠٠ و ١٠٠٠ :

عن الـ ٥٠٠ كلم الاولى

عن كل ١٠٠ كلم أو جزء منها

تفوق ١٠٠٠ كلم :

عن الالف كلم الاولى

عن كل ٥٠٠ كلم أو جزء منها

بالرسوم الاساسية

١٢٠٠

١٢٠٠

٦٠٠

٧٥٠٠

٩٠٠٠

١٠٥٠٠

١٦٥٠٠

٢٢٥٠٠

٢٨٥٠٠

٤٠٥٠٠

٥٢٥٠٠

٧٥٠٠٠

٩٦٠٠٠

١١٤٠٠٠

١١٤٠٠٠

١٢٠٠٠

١٧٤٠٠٠

١٢٠٠٠

«ك ٣٠١ مكرر :

الكلمات الجارية بين محطتين للإرسال وللالتقاط مستغلتين بالجهاز الراديو التليفرافي »

جزء من الرسم المقرر في الفقرة
ك ٣٠٠ مكرر من التعريفة ١/٣

٢ / ٣
١ / ٢

«ك ٣٠٢ مكرر : الكلمات الجارية :

بين محطة للإرسال ومحطة خاصة بالالتقاط :

ك ٣٠٢ - مستغلة بالجهاز الراديو التليفوني

ك ٣٠٢١ - مستغلة بالجهاز الراديو التليفرافي

«ك ٣١ مكرر : التعريفة رقم ٢ :

الكلمات الجارية بين المحطات التي لا تسمح بإرسال المراسلات التليفرافية أو التليفونية والمنشأة لتسيير الأجهزة السمعية والبصرية أو غيرها من الأجهزة الخاصة بإرسال الإشارات للأجهزة المسيرة من بعيد أو للإرسال الاوتوماتيكي الخاص بالإشارات التي تبعثها أجهزة ائبائية

«ك ٣١٠ مكرر : عن كل محطة إرسال »

«ك ٣١١ مكرر : عن كل محطة خاصة بالتقاط »

«ك ٣٢ مكرر : التعريفة رقم ٣ :

الكلمات الجارية بين محطة برية ومحطة على متن باخرة أو مركب مستعمل عادة في ميناء أو في ملحقاته أو مضافاته

«ك ٣٣ مكرر : الاتصالات : الراديو التليفونية بين الصحراء والجزائر - مصالح البريد والتلغراف والتليفون

ان اجراء الكلمات الراديو التليفونية الخصوصية بين المحطات الراديو الكهربائية المنشأة في الصحراء من قبل الشركات البترولية ومكاتب هذه الشركات بمدينة الجزائر يتم ضمن الشروط التالية :

- تشمل المصلحة جميع الخواص الحاملين رخصة الاستغلال الخصوصية والمسجلة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- يلزم صاحب الرخصة بتسديد رسم الاستعمال المحدد كل ثلاثة أشهر عن كل نصف ساعة غير قابل للتجزئة من الاستعمال اليومي . .

ورسم الاستعمال هذا الذي يتغير نسبيا عن الرسم التليفوني الاساسي حين بدء استخلاصه ، يدفع للدولة في اول يناير واول ابريل واول يوليو واول أكتوبر من كل سنة وعن الثلاثة أشهر بأكملها .

ان الرخص الممنوحة لاتصال مؤقت يكون من شأنها دفع رسم غير قابل للتجزئة عن كل شهر .

- ان المصلحة التي تسهر على أمن الموظفين وحراسة أدوات الورشات الصحراوية تكون باستمرار طوال السنة كلها من الساعة صفر الى منتصف الليل . ويرفع الرسم الخاص بهذه المصلحة للدولة عن السنة كلها ويضاف الى رسم الاستعمال الخاص بالثلاثة الأشهر الاولى .

يحدد الرسم السنوي للاشتراك الخاص بمصلحة السهر والأمن بـ

٦٠٦٤٠

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٤ مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الرسوم البريدية

الثانوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والنخيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

المادة ٣ : تلغى احكام القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٥٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس رسم يفرض على الاوامر باعادة الارسال ورسم يفرض على حفظ الاشياء الخاصة على المائتي غرامات الاولى ، عن كل ١٠٠ غ

أ — الرسم الخاص باوامر اعادة الارسال :

١ — لمدة ثلاثة أشهر على الاكثر : ٥ دنانير

٢ — لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة (وهو اقصى اجل) : ١٠ دنانير

ان عمليات اعادة الارسال التى تقوم بها مصلحة البريد المحفوظ لا تؤسس عليها هذه الرسوم .

ب — رسم خاص بحفظ أشياء المراسلات : ٥ دنانير

مدة حفظها القصوى : شهر عن كل طلب

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول سنة ١٩٦٦ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٥ مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم البريدي المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٥٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٨١ المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠ المحددة بموجبه الرسوم البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية فى النظام الداخلى والرسوم التليفرافية الخاصة بالصحافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الرسوم المبينة اسفله تطبق على الجرائد والنشرات الدورية فيما يخص العلاقات التالية :

النظام الداخلى (القطر الجزائرى)

تطبق هذه الرسوم على الجرائد والنشرات الدورية عند خروجها من الجزائر الى المغرب وتونس ، وفرنسا ، (بما فيها العمالات ماوراء البحار) وامارة موناكو ، وفالي داندور ، والكاميرون ، والجمهورية الافريقية الوسطى ، والكونغو (برازفيل) ، وساحل العاج ، والداهومى ، والغابون ، وغينيا ، وموريطانيا ، ومدغشقر ، ومالي ، والنيجير ، والسنيغال ، والتشاد ، والطوغو ، والفولتا العليا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وغانا ، والمملكة العربية السعودية ، وشرجة ، والعراق ، والاردن ، وأبي ظبي ، والكويت ، ولبنان ، وليبيا ، والسودان ، وسوريا ، واليمن .

الرسم المؤسس عن كل نسخة

وزن كل نسخة	الجرائد المرتبة بحسب اتجاه البلدان التى ترسل اليها او المدعوة «خارج الكيس»	الجرائد غير المرتبة بحسب اتجاه البلدان والمستخلصة عنها رسوم البريد او المحرة بواسطة آلة الختم	الجرائد الاخرى
الى غاية ١٠٠ غ	٥٠ .	٣	٥
فوق ١٠٠ غ والى ١٥٠ غ	٢٥٠ ر	٦	عن ١٠٠ غ
فوق ١٥٠ غ والى ٢٠٠ غ	٥٠ ر	٨	
فوق ٢٠٠ غرام وزيادة عن الرسم المطبق على المائتي غرامات الاولى ، عن كل ١٠٠ غ او جزء منها مما هو زائد (الوزن الاقصى : ٣ كيلوغرامات)	٥٠ .	٤	

بائع ، تنفيذ من تخفيض قدره ٥٠ ٪ من التعريفات المبينة أعلاه .

المادة ٢ : تنفيذ من تعريف الجرائد غير المرتبة بحسب

ان الجرائد والنشرات الدورية المرتبة بحسب اتجاه البلدان المرسل اليها او المدعوة « خارج الكيس » والمجموعة عند ارسالها من قبل الناشرين او وكلائهم بعنوان مودع او

اتجاه البلدان المرسله اليها :

(١) الارشاليات التكميلية التي يحتمل ان يبعثها ناشرو الجرائد على اثر طلبات طارئة : اشتراكات جديدة ، اوراق اثباتية وغيرها ، ويجب ان تكتب على هذه الارشاليات عبارة « ارسالية تكميلية » ،

(٢) الجرائد المرسله من قبل المودعين المحليين المؤذون لهم بذلك سابقا . ويكتب عليها لزوما البيان « مودع محلي » ، ان الرسوم المتعلقة بالارشاليات المحددة في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه والمتضمنة اقل من ١٠٠ نسخة يجوز تسديدها بالنقود او بالطوايع البريدية .

المادة ٣ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة احكام المرسوم رقم ٦٠ - ٢٨١ المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلالية والاسلالية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

— وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد الله معرف لمهام مدير الادارة العامة - الدرجة الاولى بوزارة التعمير والاسكان .

المادة ٢ : يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه توزيع اقساط اشتراك الضمان الاجتماعى

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء صندوق وطنى للضمان الاجتماعى ، وخصوصا المواد ٢ و ٣ و ٥ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه توزيع اقساط الاشتراك ،

— وبعد الاطلاع على المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ الصادر عن المجلس الجزائرى والذي اصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٩ المتعلق باقامة نظام للضمان الاجتماعى بما فى ذلك النصوص التى تمته وعدلته وخصوصا المادة ٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : توزع اقساط اشتراك التأمين الاجتماعى والمنح العائلية ، حسب النسب المئوية المحددة فى الجدولين ادناه :

جدول توزيع ما يدخل من اقساط الاشتراك

الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي				الصناديق الاجتماعية				
التسيير الإداري	الاخطار	صندوق التعويض للتأمين العائلي	صندوق التعويض للتأمين الاجتماعي	صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين العائلي	التسيير الإداري	المراقبة الطبية	التسيير الإداري	تكاليف عن الاعانات العائلية	اخطار التأمين الاجتماعي	نسبة الاشتراك
٠٧٠١	٤١٢٤	٠٥٣٦	٣٠٩٣	٢٦٣٩	٠٢٤٧	٠٤١٢	٧٥٨٨	٥٥٠٥٢	٢٥٦٠٨	٪ ٢٤٢٥
—	—	٠٩١٢	—	٢٢٤٦	٠٢١١	»	٢٩٤٧	٩٣٦٨٤	»	٪ ١٤٢٥
١٧٠	١٠٠٠	—	٧٥٠	٣٢٠	٠٣٠	١٠٠	١٤٢٠	»	٦٢١٠	٪ ١٠
—	—	—	٩٣٧٥	٤٠٠	٠٣٧٥	١٢٥	١١٥٠	—	٧٣٥٠	٪ ٨
—	—	—	١٢٥٠	٥٢٣٣	٠٥٠	١٦٦٧	١٥٣٣٣	—	٦٤٦٦٧	٪ ٦
—	—	٠٥٢	—	١٢٨	٠١٢	—	١٦٨	٩٦٤٠	»	٪ ٢٥

تجزئة اقساط الاشتراك وتوزيعها الى نسب مئوية للاجور

الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي				الصناديق الاجتماعية				
التسيير الإداري	الاخطار	صندوق التعويض للتأمين العائلي	صندوق التعويض للتأمين الاجتماعي	صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين العائلي	التسيير الإداري	المراقبة الطبية	التسيير الإداري	تكاليف عن الاعانات العائلية	اخطار التأمين الاجتماعي	نسبة الاشتراك
٠١٧	١٠٠	٠١٣	٠٧٥	٠٦٤	٠٠٦	٠١٠	١٨٤	١٣٣٥	٦٢١	٪ ٢٤٢٥
—	—	٠١٣	—	٠٣٢	٠٠٣	—	٠٤٢	١٣٣٨	—	٪ ١٤٢٥
٠١٧	١٠٠	—	٠٧٥	٠٣٢	٠٠٣	٠١٠	١٤٢	—	٦٢١	٪ ١٠
—	—	—	٠٧٥	٠٣٢	٠٠٣	٠١٠	٠٩٢	—	٥٨٨	٪ ٨
—	—	—	٠٧٥	٠٣٢	٠٠٣	٠١٠	٠٩٢	—	٢٨٨	٪ ٦
—	—	٠١٣	—	٠٣٢	٠٠٣	—	٠٤٢	٢٤١٠	—	٪ ٢٥

— والقرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن تغيير معدل التمويل للصندوق الاقليمي للنشاط العائلي .

المادة ٦ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حقوق والتزامات المخترطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظام التقاعد التكميلي الخاص باجراء القطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بشروط تطبيق المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ الصادر عن المجلس الجزائري والمعدل والمتعلق بتنظيم نظام للضمان الاجتماعي بالجزائر والذي اصبح ساري المفعول بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ الصادر عن مجلس الجزائر والمحددة بموجبه كفيات نظام التأمين على الشيخوخة بالجزائر والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرمي هذا القرار الى تحديد حقوق والتزامات المخترطين في نظام التقاعد التكميلي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

الباب الاول

الاشتراكات

المادة ٢ : تسدد التكاليف باشتراك يقتطع من المرتب الخاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية في القطاع الفلاحي

المادة ٢ : ان اقساط الاشتراك المدفوعة بواسطة الطوابع (فينيت) المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من القرار المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المعدل ، وأقساط اشتراك المسافرين الممثلين التجاريين ذوي البطاقات المتعددة والمشار اليهم في المادتين ٦ و ١٣ من القرار المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٥٤ المعدل ، توزع طبقا للنسب المئوية المحددة بالنسبة لاقساط الاشتراك ذات المعدل البالغ ٢٤٢٥ ٪ .

ان محصول الزيادات المترتبة عن التأخير والمنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل ، ومن العقوبات المشار اليها في المادة ٢١ من الامر رقم ٤٥ - ٢٢٤٩ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ يخصص ، بنسبة النصف لصندوق العمل الصحي والاجتماعي والعائلي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة ٣ : تطبق مقتضيات المادتين ١ و ٢ من هذا القرار على اقساط الاشتراك والزيادات عن التأخير والعقوبات المحصلة بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : ان الارصدة المدينة والدائنة التابعة للتسييرات التقنية وللتسيير الاداري والظاهرة في ٣١ ديسمبر من كل سنة مالية ، تحول ابتداء من السنة المالية ١٩٦٥ ، الى حسابات تحويل الرصيد من جديد .

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المقطع السابق على جميع منظمات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي .

تحدد بموجب قرارات لاحقة شروط تخصيص الفائض وتغطية حالات العجز .

المادة ٥ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخصوصا :

— القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المتعلق بنظام المنح العائلية ،

— القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتحديد نفقات التسيير الاداري للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

— والمقطع الثاني من المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المحدد بموجبه توزيع اقساط الاشتراك الواجب تحصيلها .

— والقرار المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣ المتعلق بنفقات التسيير الاداري للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

— والمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد بموجبه توزيع اقساط اشتراك الضمان الاجتماعي ،

— والقرار المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ المحدد بموجبه توزيع اقساط اشتراك الضمان الاجتماعي .

المادة ٩ : تعتبر الدورات السنوية المبينة بعده فترات للتأمين ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ لانشاء الحق وحساب التقاعد التكميلي :

(١) الثلاثة اشهر التى يكون المؤمن عليه قد استفاد خلالها من تعويضات اليوم الستين وذلك برسم التأمينات عن المرض اذ ان كل فترة جديدة من ستين يوما يتم خلالها دفع التعويضات تعتبر ربع سنة .

(٢) الثلاثة اشهر الحاصلة خلالها الولادة التى تترتب عنها تعويضات تأمين الامومة .

(٣) كل ثلاثة اشهر تتضمن استحقاقا لاداء المبالغ المتأخرة عن معاش العجز .

تطبق احكام الفقرتين ١ و ٢ اعلاه على المستفيدين من التشريع الخاص بطوارئ العمل وذلك اما ان يكون المصاب قد حصل على التعويضات اليومية برسم العجز الوقت او ان يكون قد حصل على ايراد عن العجز يعادل ٦٦ ٪ على الاقل .

المادة ١٠ : لا يمكن ان يمتد تطبيق المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار على الاقساط السنوية الاربعة الخاصة بالتأمين او فقرات العمل المعتبرة برسم سنة مدنية .

المادة ١١ : ان المؤمن عليه الذى لا يثبت انه كان مستخدما لمدة ١٢٠ شهرا او انه لم يدفع اشتراكات صحيحة للتأمين او مثبتة ، يكون له الحق فى التقاعد التكميلي ويجوز له ان يطلب فى اى وقت كان بعد سنة الستين من عمره اعادة الاشتراكات التى يكون قد دفعها .

واذا ردت مبالغ الاشتراكات لصاحبها فتبطل جميع حقوقه فى التقاعد التكميلي .

المادة ١٢ : يعادل التقاعد التكميلي ١٥ ٪ من الاجر السنوى المتوسط الاساسي عن كل سنة صحيحة للتأمين .

عند ما يكون عدد الاقساط الربع السنوية الصحيحة او المثبتة غير قابل للضرب بـ ٤ يحسب المعاش على الاساس المحددة بالفقرة السابقة نسبيا لعدد هذه الاقساط .

المادة ١٣ : فيما يخص حساب الاجر السنوى المتوسط تؤخذ بعين الاعتبار بحسب ترتيب التاريخ المائة والعشرون شهرا الخاصة بفترة العمل او بالتأمين التى يكون الاجير قد اشتغل خلال كل ثلاثة اشهر منها لمدة ٤٥ يوما و ٣٠٠ ساعة او ٩٠ فترة على الاقل قبل ان يبلغ الستين من عمره وقبل السن الاساسي لتصفية المعاش ان كانت هذه الطريقة الحسابية أكثر نفعا للمعنى بالامر .

واذا كان عدد الاقساط الربع السنوية المعينة بالفقرة السابقة يقل عن مائة وعشرين شهرا فيحسب الاجر السنوى المتوسط المقدم من جديد ضمن نفس الشروط على اساس الاجور الخاصة بهذه الاقساط الربع السنوية .

المادة ١٤ : ان القرارات الصادرة لتنفيذ القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه تطبق على نظام

والبالغ حده ٢٠٠٠ د.ج فى الشهر .

المادة ٣ : يحدد الاشتراك موقتا بـ ٦ ٪ من المرتب المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه ، فيدفع المشغل نصفاه منه بيد ان النصف الآخر يكون على عاتق الاجير .

المادة ٤ : تدفع الاشتراكات لصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة كل ثلاثة اشهر خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الذى يلي كل ربع سنة . فيستعمل المشغل فى هذا الباب القوائم التى تسلم اليه من قبل الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة .

ان جميع الاشتراكات التى لم تدفع فى الاجل المحدد اعلاه تصدر فى شأنها زيادة قدرها ٥٠ ر. فى الالف عن كل يوم وقع فيه التأخير تدفع فى نفس الوقت الذى تدفع فيه الاشتراكات .

الباب الثانى التقاعد التكميلي

المادة ٥ : كل اجير يبلغ عمره ٦٠ سنة ويثبت انه دفع اشتراكات حقيقية او مصدق عليها لمدة ١٢٠ شهرا فيما يخص التأمينات او انه كان مستخدما لنفس المدة يجوز له ان يطلب تصفية تقاعده التكميلي .

ويبتدئ التمتع بالتقاعد التكميلي اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الذى يلي استلام الطلب ولا يمكن ان يسرى هذا التمتع بعد السنة الستين .

المادة ٦ : خلافا للاحكام المنصوص عليها اسفله ، ان جميع السنوات الخاصة بالتأمين او بفترات العمل المصدق عليها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من قبل مؤسسات التقاعد التكميلي يصدق عليها الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ويتخذها فى حسابه .

المادة ٧ : بعد تصفية معاش التقاعد التكميلي ، لا يمكن مراجعة الاداءات المتعلقة بمدة موالية للتاريخ الذى حدد خلاله حساب المؤمن عليه لتسديد حقوقه الخاصة بالتقاعد التكميلي .

ولا تكون الاشتراكات المؤرخة صحيحة لتحديد وحساب الحقوق فى التقاعد التكميلي الا اذا تم تسديدها فى اجل ٥ سنوات حسب تاريخ مطالبتها .

غير ان الاشتراكات المقتطعة فى الوقت المناسب وغير المدفوعة مبالغها تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وحساب الحقوق فى التقاعد التكميلي ولو لم تسدد لدى المشغل وذلك بقطع النظر عن حق المتابعة الذى يتصرف فيه الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة .

المادة ٨ : ان الفترات المقضية فى صفوف جيش التحرير الوطنى والفترات المقضية فى السجون لاجل المشاركة فى الثورة كما هي محددة فى التشريع بخصوص قدماء المجاهدين تعتبر فترات مقضية فى العمل مصدق عليها لانشاء الحق والحساب الخاص بالتقاعد التكميلي

في مدة العمل او الاجور التي اتخذت كأساس لتصفية حقوقه المتعلقة بالتقاعد التكميلي .

المادة ١٨ : يحدد الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة مبلغ التقاعد التكميلي او مبلغ الفدر الذي يجب اعادته تطبيقا للمادة ١١ من هذا القرار كما يحدد تاريخ بدء التمتع بالتقاعد التكميلي ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ والفقرة ٢ من هذا القرار دون ان يكون هذا التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويخبر به المعني بالامر .

ويمسك الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة سجلا تفيد فيه جميع المعاشات المصفاة .

المادة ١٩ : ان الاشخاص الذين تجرى تصفية ملفاتهم الخاصة بالتقاعد التكميلي يجوز لهم ان يطلبوا من الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ان تدفع لهم تسبيقات من مبالغ ايرادهم . ويبت الصندوق الجزائري في طلب التسبيقات ويحدد عند الاقتضاء قدره وتاريخ دفعه . تطبق هذه المادة على معاشات التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق ومعاشات التقاعد التكميلي ضد العجز للارامل .

الباب الثالث

حقوق الزوجات اللواتي هن على قيد الحياة

المادة ٢٠ : في حالة ما اذا كان مؤمن عليه تتوفر فيه شروط التأمين او فترات العمل المطلوبة للحصول على معاش للتقاعد التكميلي او كان يستفيد بمثل هذا المعاش حين وفاته ، يكون لارملته الحق في معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق عند بلوغها ٥٥ سنة ، وذلك اذا اثبتت على انها تزوجت بالموثرت سنتين على الاقل قبل وفاته .

المادة ٢١ : يعادل معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق نصف المعاش الممنوح برسم التقاعد التكميلي الرئيسي . واذا تزوجت الارملة يوقف صرف معاشها التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق ابتداء من اول يوم للثلاثة اشهر الاولى الموالية .

المادة ٢٢ : اذا ترك المورث عدة ارامل ، يقسم معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق بالتساوي وبصفة نهائية مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المعنيات بالامر حين تكون الواحدة منهن على الاقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة ليكون لها الحق في معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق ، فتأخذ كل من الارامل عند الاقتضاء الحصة المخصصة او المحتفظ لها بها على هذه الكيفية وان تزوجت احدهن فلا يحدث تغيير ما على حصص الارامل الاخريات .

المادة ٢٣ : ان الارامل اللواتي يطلبن الانتفاع من معاش التقاعد التكميلي المحول الحقوق ، يجب ان توجهن الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة طلبا مطابقا للنموذج المحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومرفوقا بالاوراق الانبائية المقررة في النموذج المذكور ويسلم لهن وصل مقابل ذلك .

التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

المادة ١٥ : ان الزيادة الممنوحة للزوجة التي هي في كفاءة النخرط برسم نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة تمنح بناء على المعدلات والشروط المحددة بالمادة ١١ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٦ : يجب ارسال طلب تصفية التقاعد التكميلي الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . فيحرر هذا الطلب على احدى المطبوعات من النموذج المحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية مرفوقا بالاوراق الانبائية المطلوبة في النموذج المذكور ، ويسلم وصل مقابل ذلك .

يدرس الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بعد التأكد من وجود المعلومات والاوراق الانبائية المطلوبة ، حقوق صاحب الطلب ويباشر عند الاقتضاء تصفية التقاعد التكميلي بعد بيان فترات العمل ومبلغ الاجور والاشتراكات المطابقة لكل من هذه الفترات وكذا مدة الفترات المعتبرة فترات للتأمين او المماثلة لفترات العمل .

المادة ١٧ : يتعين على صاحب الطلب لاجل اثبات فترات العمل الواردة قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والاجور المطابقة لها ، ان يقدم الشهادات المسلمة له من قبل المشغلين الذين عمل عندهم بالتوالي والمؤشر عليها من قبل رئيس البلدية الموجود فيها مركز المؤسسة .

واذا ثبت ان صاحب الطلب لا يمكنه تقديم شهادات العمل لعدم توفر الامكانيات المادية لديه يحتمل ان يقرر الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة على ان اثبات فترات العمل والاجور المناسبة لها معد بتصريح مكتوب معمل من قبل المعني بالامر ومثبت بشهادات من شأنها ان تؤخذ بعين الاعتبار مع الاشارة الى القاب وعناوين ومهن المشغلين المتتابعين ومدة العمل المقضية في كل من المؤسسات ومبلغ الاجور المناسبة اليها .

يقوم الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة قبل ان يتخذ قرارا من القرارات :

- بالتحقيق لدى الصناديق الاجتماعية او الصناديق الخاصة بالعطل المدفوعة أجورها اذا كانت شهادات العمل او التصريحات الخاصة بالمعنيين بالامر تتعلق بمدة موائية لتاريخ ابتداء سريان مفعول تشريع المنح العائلية او العطل المدفوعة أجورها .

- بالتحقيق لدى السلطات المحلية اذا تعذر الاثبات بشهادات العمل او بتصريحات المعنيين بالامر من قبل الصناديق الاجتماعية المختصة او اذا كانت هذه الوثائق تتعلق بمدة لاحقة لتاريخ ابتداء سريان مفعول تشريع المنح العائلية او العطل المدفوعة أجورها .

اما فيما يخص المدة الموائية لاول يناير سنة ١٩٦٥ ، فلا يلزم صاحب الطلب بتقديم الوراق الانبائية الا اذا نازع

المادة ٢٤ : يحدد تاريخ بدء التمتع بمعاش التقاعد التكميلي المحول الحقوق ، غداة يوم وفاة المورث اذا قدم الطلب في اجل ستة اشهر بعد هذه الوفاة واما في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب اذا قدم هذا الاخير في اجل يتعدى ستة اشهر بعد الوفاة غير انه لا يمكن تحديد هذا التاريخ قبل ان تبلغ الارملة ٥٥ سنة .

المادة ٢٥ : في حالة ما اذا كان المؤمن عليه تتوفر فيه شروط التأمين او فترات العمل المطلوبة للحصول على معاش التقاعد التكميلي او كان ينتفع بمثل هذا المعاش حين وفاته ، فيكون لزوجته المصابة بعجز تام يجعلها غير قادرة على ممارسة مهنة من المهن ومهما كان سنها ، الحق في معاش التقاعد التكميلي ضد العجز الخاص بالارامل يساوى معاش التقاعد التكميلي المحول الحقوق ومحسوبا ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢١ من هذا القرار ، وذلك اذا اثبتت على انها تزوجت بالمورث سنتين على الاقل قبل وفاته .

تطبق احكام المادة ٢٢ من هذا القرار عند الاقتضاء على معاش العجز الخاص بالارملة .

المادة ٢٦ : يتعين على الاشخاص الذين يطلبون الانتفاع من معاش التقاعد التكميلي ضد العجز الخاص بالارامل ان يوجهوا الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة طلبا مطابقا للنموذج المحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومصحوبا بالاوراق الاثباتية المقررة في النموذج المذكور . ويسلم لهم وصل مقابل ذلك .

المادة ٢٧ : ان الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة مكلف بتقرير ثبوت العجز التام لصاحب الطلب وبتعيين الصناديق الاجتماعية لاجراء مراقبات دورية على المعنيين بالامر .

ان اللجنة الجهوية واللجنة الجزائرية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، لها العلم بالدعاوى المقدمة من قبل الارامل الذكور او الاناث الذين يعارضون مقررات الصندوق

الجزائري للتأمين على الشيخوخة المتعلقة بحالة عجزهم .

المادة ٢٨ : ان تاريخ ابتداء التمتع بمعاش التقاعد التكميلي المقرر في المادة ٢٥ يحدد اما غداة يوم وفاة المورث اذا قدم الطلب في اجل ستة اشهر بعد هذه الوفاة واما في اول اليوم من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب او للتاريخ الذي ثبت فيه العجز بعد تقديم الطلب اذا قدم في اجل يتجاوز ستة اشهر بعد الوفاة .

المادة ٢٩ : يعوض معاش التقاعد التكميلي ضد العجز الممنوح الى كل ارمل بمعاش يعادله خاص بالتقاعد التكميلي على الشيخوخة وذلك ابتداء من الاستحقاق الاول الموالي للسن الستين فيما يتعلق بالارمل والسن الخامس والخمسين فيما يتعلق بالارملة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ٣٠ : ان المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي المنتفعين من معاش التقاعد ، يستمرون في اخذ مرتباتهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٦ من المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه وفي المواد ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من هذا القرار وذلك مهما كان سنهم .

المادة ٣١ : تكون للمنخرطين في نظام التقاعد التكميلي بصفة انتقالية ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ امكانية طلب تصفية حقوقهم على اساس الشروط الخاصة بالسن التي يكون قد عرضها عليهم النظام السابق المنتمين اليه في الماضي .

المادة ٣٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني